جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحلة الجامعة الأهلية

قسم القانون

تزوير المحررات

الأستاذ

رامي هاتف الجنابي

2024 – 2023

الفصل الثاني

تزوير المحررات

تعريف التزوير واركانه

التزويرهو نغيير الحقيقة بقصد اغش في سند او وثيقة أو أي محرر آخر باحدى الطرف المادية والمعنوية التي بينها القانون ، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص (م/٢٨٦ق.ع.ع.) ومن هذا التعريف نستطيع ان نبين اركان جريمة التزوير وهي:

١- الركن المادي وهو تغيير الحقيقة في محرر بأحدى الطرق التي حددها القانون .

٢- الركن المعنوي وهو إنصراف نية الجاي الى ذلك التغيير والى استعمال المحرر.

٣- احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص.

الركن المادي في جريمة التزوير

ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر مقتبسة من ماهية هذا الركن في جريمة التزوير.

تغيير الحقيقة

التزوير هو جوهره كذب يقع في محرر ، لذلك لا يتصور وقوعه الا بتغيير الحقيقة بما يخالفها ،فإذا لم يكن هناك أي تغيير في الحقيقة فلا قيام لجريمة التزوير . ولا يشترط ان تكون جميع البيانات المذكرورة في المحرر مغايرة للحقيقة ، بل يكفي لقيام التزوير أن يكون بعض البيانات أو أحدها مغايراً للحقيقة ولو كان البعض الآخر صحيحاً. كما يشترط أن يكون تغيير الحقيقة متقناً بحيث لا يمكن اكتشافه ، بل يستوي ان يكون واضحاً او مخفياً. ويترتب على اعتبار ان التزوير يقوم على تغيير الحقيقة ان اعدام ذاتية المحرر لا يعتبر تزويراً، فلو قام الفاعل بمحو الكتابة التي كانت موجودة بصورة كاملة في المحرر او شطبها كلها او وضع مادة عليها جعلتها غير مقروءة أو غير صالحة للاحتجاج ، فإن هذا العقل لا يُعدَّ تزويراً . ولتغيير الحقيقة عدة صور منها انشاء المحرر ونسبته الى شخص لم يقم بكتابته او التوقيع عليه ، أو يمحو المزور جزءاً من بيانات المحرر أو يزيد عليها بعد الغراغ من تحريره[١] .

([١]) وفي ذلك تقول محكمة تميز العراق " إن إضافته المتهم إسمه في حقل الحالة الزوجية في وفق نفوس زوجته وإضافته إسم زوجته في ذات الحقل من دفتر نفوسه لا يعتبر تزويراً لانه ليس تغييراً وانما هو مخالفته نظرت نص

في محرر

لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا وقع في محرر ، ويستوي ان يكون تغيير الحقيقة قد حصل في محرر موجود اصلاً فحرّف المزور البيانات التي يتضمنها ، او كان المحرر قد أشيء لاول مرة من آجل تغيير الحقيقة . وكل تغيير للحقيقة لا يقع بالكتابة لا يعتبر تزويراً، وإن كان بعد جريمة أخرى كاليمين الكاذبة والنصب، ولا يشترط ان يكون المحرر مكتوباً بطريقة معينة، او بلغة معينة ، او رسمياً صادراً عن موظف مختص او عرفياً مما يحرره الافراد فيما بينهم ، فتقع جريمة التزوير مهما كانت طريقة الكتابة او اللغة او طبيعة المحرر . والأصل أنه لا يعد تزويراً في محرر تغيير الحقيقة في علامة او ماركة او آلة حاسبة او عداد مياه او كهرباء ، الا أنه قدير والتزوير على علامة او رمز ولو لم يكن كتابة بالمعنى المعروف كالعلامات الخاصة التي يكتبها التاجر لاخر عملائه على ورقة ليقدمها الاخر عند استلام بضاعة اشتراها من التاجر، فهذه العلامة لها ولا له خاصة كالكتابة تماماً، الاقل عند التاجر التي وضعها ، كما ان الضرر من تزويرها المحتمل الوقوع . ولا يشترط لآجل العقاب على التزوير ان يكون المحرر موجوداً ، بل يكفي أن يقام الدليل على حصول تزوير نسبته الى متهم معين حتى وان اتلف المحرم او مقدم .

الطرق التي حددها القانون للتزوير

ان الطرق التي حددها القانون وردت على سبيل الحصر وذلك في المادة (٢٨٧) من ق.ع.ع. حيث ذكرت نوعين التزويرها المادي والمعنوي.

اولا: طرق التزوير المادي

التزوير المادة هو كل تغيير للحقيقة في محرر يقع بطريقة مادية تترك أثرها واضحاً شاهداً ، الغالب حصوله بعد الفراغ من تحرير المحرر، وكما يصح أن يقع من كاتب المحرر كذلك من غيره. اما طرق هذا التزوير فقد حددها المشرع في الفقرة(١) من (٢٨٧) وهي خمسة طرق نتناولها بالتوالي:

المادة (٥٣) من قانون الاخوان المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢م" مجلة الأحكام العدلية ١٩٧٩/١٠/٢٤، رقم القرار (١٦٨/هيئة عامة ١٩٧٩/٦/٣٠).

أ- وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزورة او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيحة يكون الامضاء مزوراً بتوقيع الجاني على محرر بامضاء ليس له، سواء كان لشخص لا وجود له ولشخص حقيقي ، ولا يشترط ان يكون التزوير متقناً لأن القانون يكتفي بوضع الامضاء المزور ، وهذا يصدق على بصمته الابهام اذ يكفي وضع بصمة الابهام ولايهم ان يكون لشخص موجود حقيقته ولشخص وهي .كما ان التوقيع بختم يحمل غير اسم الجاني يعتبر تزويراً.كذلك فان التغيير في الامضاء او بصمة الابهام او الختم اذا كانت صحيحة يعتبر تزويراً.

ب-الحصول بطريقة المباغتة او الغش على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.

وتحقيق هذه الطريقة عندما يقوم الجاني باستعمال طرق احتيالية واساليب الخداع للحصول على امضاء او بصمة او ابهام او ختم لشخص بحيث يجعله غير عالم بالمضون الحقيقي للمحرر، كما لو اتفق شخص مع آخر على ان يستأجر منه داراً وقدم إليه عقداً ليمضيه فأمضاه ثم يتضح انه عقد بيع تلك الدار . والتغيير هنا يقع على موضوع المحرر ، ويكون التزوير بالاصطناع . الا ان التغيير قد يقع على ظرف من الظروف المحرر مع ان الموضوع هو ذاته ، كما لو طلب الجاني من شخص ان يوقع على عقد بيع عشرة اخذته فامضاه ثم اتضح انه عقد بيع خمسين فداناً . ويعتبر تزويراً كذلك اذا انتهز المتهم حالة كون المجني عليه فاقد البصر وكون الشهود يجهلون القراءة والكتابة ، وحصل على توقيع المهني عليه بخمته مباغته على عقد بيع . وهنا يجب ان لا تخلط بين الغش الجنائي والغش المدني ، فالاخير يتحقق اذا كان الموقع على علم بطبيعة المحرر وما يحتويه وقد عليه إهمالاً دون ان يقرأه ، ثم اتضح له بعد ذلك أنه يتضمن تفاصيل لم يتفق عليها لكلها ولكنها تدخل في مجمل حاتم الاتفاق عليه ، فلا يعتبر تزويراً ، على اعتبار ان هذه الواقعة فيها غش مدني وليس جنائي .

ج- صك ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم.

وهذه الطريقة تتحقق عندما يحصل الجاني على الورقة الممضاة او المبصومة او المختومة على بياض دون علم صاحبها ويقوم باملائها بما يشاء ثم تصبح كانها صادرة عن المزور عليهكما تتحقق هذه الصورة عند الاخلال بالثقة التي منحها صاحب الختم مثلاً لشريكه بان اعطاه ختمة ليثبت على ارواق خاصة بمعاملات تجارية يقومان بها كشركاء ثم يقوم الجاني(الشريك) باستخدام الختم ليثبت ان شريكه (المزور عليه) مثلا متنازل عن حصته في بضاعة معينة .

والتزوير بهذه الطريقة يتصور حصوله في الاوراق العرفية دون غيرها ، اذ ليس من طبيعة المحررات الرسمية ما يسمح بتوقيعها على بياض وتسليمها على هذا النحو لاخر ، بل يجب ان يحررها المختص بتحريرها.

د- اجراء اي تغيير بالاضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه .

ان هذه الطريقة كطريقة من طرف التزوير المادي تقع بعد اتمام المحرر لا يشترط في التغيير ان يحصل بطريقة معينة فقد يحصل بالقطع او المحو او الحذف او التعديل ، قد يكون ذلك بآله او باستخدام مواد كيميائية او غير ذلك. كما ان التغيير قد يحصل في تغيير الارقام وذلك باضافة ارقام على ما موجود في المحرر او حذف بعض الارقم المثبت فيها او التاريخ ، او تغيير الصورة الموجودة مثلا في جواز السفر ووضع صوره لشخص آخر غير صاحبه الشرعي او تغيير العلامة التي يحملها المحرر – كما لو كانت علامة لشركة معينة – ووضع علامة اخرى بدلاً عنها .

هـ- اصطناع محرر او تقليده:

الاصطناع: هو انشاء محرر بأكمله ، ونسبته الى شخص اخر لم يكتبه .كما إصطنع الجاني شهادة علمية وقلد امضاء المختص باصدارها . وعلى الرغم من ان التزوير بالاصطناع يكون مقترناً في الغالب بالمضاء المزور سواء أكانت الورقة المصطنعة رسمية أو عرفية ، الا ان وجود التوقيع لا يعد شرطاً لقيام الاصطناع خاصة بالنسبة

للاوراق الرسمية ، لمن يصطنع حكماً يدعى صدوره عن محكمة مختصة ويضع ختماً عليه، فان ذلك يعتبر تزويراً يعاقب عليه القانون.

ونفس الحكم بالنسبة للختم والبصم، حيث أن المشرع لم يشترط ان يكون المحرر المصطنع مختوماً او مبصوماً او يحمل امضاء معيناً، فالمشرع ذكر الامضاء والختم وبصمة الابهام في صورة سابقة اما الاصطناع فقد اعتبره صورة مستقلة منفصلة مما يعني انه لا يشترط ان يكون الاصطناع مقترناً بالامضاء او بصمة الابهام او بالختم.

التقليد: هو محاكاة خط الغير ، وهو يعني صنع كلمة او عبارة او اكثر بخط مماثل لخط الكاتب الحقيقي . ولا يشترط ان يكون التقليد متقناً، بل يكفي ان يحمل على الاعتقاد بان الكتابة صادرة عن الشخص الذي قلد الجاني خطه. واذا كان الغالب ان يقترن التقليد بوضع امضاء مزور او ختم الا ان ذلك لا يعد شرطاً لقيام جريمة التزوير بهذه الطريقة ، لان المشرع عاقب على التقليد وحده كطريقة مستقلة عن وضع الامضاء او بصمة الابهام او الختم. ويقع التقليد ايضاً باضافة جملة الى محرر موجود على ان يقوم الجاني باضافة الجملة بخط شبيه بالخط الذي كتب فيه المحرر ، ان يكون من شأن هذه الاضافة ان تنشيء معنى جديداً تتغير به حقيقة المحرر.

ثانياً: طرق التزوير المعنوي

التزوير المعنوي هو الذي يحصل بتغيير الحقيقة عند كتابة المحرر سواء فيما يتعلق بمضمون المحرر او فيما يتعلق به من ظروف ، اي انه لا يقع الامن كاتب المحرر عند تحريره ، وذلك عندما يقوم الكاتب بتدوين بيانات مخالفة الحقيقة ، وطرق التزوير المعنوي حددها المشرع العراقي في ف(٢)من م/٢٨٧ عقوبات ، وهي اربعة :

أ- تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه يقع التزوير بهئة الطريقة بأن يقوم كاتب المحرر بتغيير البيانات التي طلب صاحب الشأن اثباتها في المحرر ، وقد يقع التغيير بان يقوم كاتب المحرر بتغيير البيانات التي طلب صاحب الشأن اثباتها في المحرر ، وقد يقع التغيير على الاقرار بجملته او على بعض بياناته فقط

، وقد يقع تغيير الاقرار من موظف عام في محرر رسمي او قد يقع من فرد في محرر عرفي.

ومثال على تغيير الاقرار في محرر رسمي : كما لو طلب شخص من اخر ان يقوم بترجمة عقد من اللغة الاجنبية الى العربية او بالعكس فيغير بعض الاقرارات او البيانات الواردة في اصل العقد عن قصد وسوء نية .

ومثال على تغيير الاقرار بجملته :ان يعهد الى شخص بكتابة عقد ايجار بين المستأجر والمؤجر فينظم عقداً بيع ذلك المنزل ، فمنها يعتبر التغيير قد حصل على موضوع العقد بأكمله.

ومثال على تغيير الاقرار في جزء منه: كما لوقام الكاتب بتظيم عقد الايجار ولكنه زاد او نقص من مقدار بدل الايجار فهنا يعتبر التغيير وارداً على شرط من الشروط الاساسية ، اي في جزء من الاقرار .

ب- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها .

نعنبر هذه الطريقة من أهم طرق التزوير المعنوي واكثرها وقوعاً ، إذ يدخل فيها كل حالات الاثبات لواقعة في محرر خلاف حقيقتها ، ويقع التزوير في هذه الحالة سواء كان المحرر رسمي او عرفي.

ومثال على تغيير الحقيقة بهذه الطريقة في محرر رسمي : قيام الموظف المختص بتدوين بيانات العقد ولكنه يضع له تاريخاً غير تاريخه الحقيقي . او ان يذكر ان التمرير تم بحضور الشهود والحقيقة خلاف ذلك.

ومثال على تغيير الحقيقة بهذه الطريقة في محرر عرفي:اذا كلفَّ الدائن مدينة بان يحرر له ايصالاً بالمبلغ الذي دفعه اليه ، فيقوم المدين بتحرير الايصال بمبلغ يزيد على المبلغ الذي فعه للدائن بالحقيقة .

ج- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.وهذه الطريقة تعني ان يثبت كاتب المحرر اعتراف شخص ما بواقعة معينة في حين انه لم يعترف بها ، كما لو اثبت المحقق ، خلافاً للحقيقة ، ان المتهم اعترف امامة بالتهمة المنسوبه اليه ويكاد يجمع الفقه

على اعتبار هذه الصورة صورة خاصة من الطريقة السابقة ، أي انها صورة من التزوير الذي يقع يجعل واقعه مزورة في صورة واقعته صحيحة ، ذلك لان الاعتراف او الاقرار الذي لم يحصل حقيقة ، يعتبر واقعة ضرورة ، واثبات حدوث ذلك الاعتراف او الاقرار خلافاً للواقع معناه اعطاء هذه الواقعة المزورة صورة الواقعة الصحيحة .

د- انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعدَّ لاثباته .

وهذه الطريقة تعتبر من طرق التزوير التي تقع يجعل واقعه مزورة في صورة واقعة صحيحة وهذه الطريق كثيرة الوقوع في الحياة العملية . ويلاحظ انه يستوي ان يكون الاسم المنتحل لشخص له وجود حقيقي او شخص خيالي لا وجو له ، ويستوي كذلك ان يوقع الجاني بالاسم الذي انتحله اولا يوقع به . ويقع التزوير كذلك من قبل موظف عام إذا قام باستبدال الاشخاص اثناء تأدية وظيفته في محرر رسمي ، مثال ذلك ان يثبت موظف التسجيل العقاري ان زيداً حضر امامه ويثبت عن لسانه اتفاقاً مع آخر بشأن عقار ، والواقع ان الذي حضر هو عمر وليس زيد فهنا يعتبر اموظف العام مرتكباً تزويراً معنوياً باستبدال الاشخاص في محرر رسمي اختص بتحريره.

ولقد ثار الخلاف بشأن انتحال المتهم لاسم غير إسمه عند التحقيق معه عن جريمة منسوب إليه ارتكاب أمام قاضي التحقيق أو أية سلطة تباشر التحقيق معه . والرجح ان المتهم إذا تسمى باسم لشخص (معين موجود) فان الفعل يعد تزويراً سواء وقع المتهم بهذا الاسم ام لم يوقع فيه ، وذلك لان الانتحال في هذه الحالة ينطوي على اسناد الجريمة الى هذا الشخص المعلوم مما يلحق به ضرراً ، ذلك لانه سوف يتعرض لاتخاذ الاجراءات الجنائية ضده.

أما إذا إنتحل شخصية حيالية اثناء التحقيق معه ، فان فعله هذا وان كان يترتب عليه ضرر عام عام وهو اضعاف الثقة بالاوراق الرسمية الا انه من المتفق عليه ان فعله هذا لا يعتبر تزويراً ولا يعاقب عليه ذلك لان حق المتهم في الدفاع عن نفسه يحميه حينئذ من العقاب ... وقد جعل المشرع العراقي انتحال لصفة غير صحيحة تزويراً معنوياً ، كما لو قام الجاني بتفتيش عدد من

المواطنين مدعياً انه احد ضباط الشرطة ومخول بالتفتيش بحثاً عن شخص معين يحمل اشياء ممنوعة في حين انه ليس من ضباط الشرطة وليس مخولاً بالتفتيش.

هذه هي الطرق التي حددها المشرع في التزوير . ومن الجدير بالملاحظة انه قد يجتمع التزوير المادي والمعنوي في محرر واحد ، مثال ذلك ان يثبت المحقق في محضر التحقيق ان المتهم حضر امامه واستجوبه ووقع على المحضر بنفسه ، والصحيح ان المتهم لم يحضر امام المحقق وان التوقيع ليس توقيعه بل هو توقيع مزور ، فيكون إثبات حضور إثبات حضور المتهم واستجوابه على خلاف الحقيقة تزويراً معنوياً، أما وضع توقيع على المحضر وهو ليس توقيع المتهم فهو تزوير مادي .

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

التزوير جريمة عمدية فلا تقوم الا بتوافر القصد الجنائي ، والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الخاص ، فلا يكفي اذن مجرد توفر القصد العام وهو علم الجاني بعناصر الركن المادي وانما يجب ان تتوفر لديه نية خاصة هو نية الغش اي نية استخدام المحرر المزور فيما زور من اجله والقصد اذن يقوم على عنصرين : القصد العام الذي يقوم على العلم والارادة والقصد الخاص.

القصد العام: يتحقق القد القصد العام بانصراف العلم الى تغيير الحقيقة اذ يشترط ان يكون الجاني عالماً فعلياً بانه يغير الحقيقة على وجه اليقين ، وان ارادته فضرته الى هذا التغيير ، وذلكالقصد ولو كان الشخص يجهل الحقيقة بسبب اهمال منه حتى كان هذا الاهمال جسيماً لان الاهمال لا يقوم مقام العلم . ومما تجب ملاحظته ان القصد بينتفي اذا كان عدم علم المتهم واجباً الى جهله بقاعدة من القواعد القانونية في قانون آخر غير قانون العقوبات ، كالقانون المدني أو قانون الاحوال الشخصية ، حيث ان القوانين الاخرى عدا قانون العقوبات ، يجوز الاعتذار بالجهل او الغلط فيها اذا ادى هذا الجهل الى جهل او غلط في الواقع ويجب ان يتوقع الجاني الضرر اما اذا لم يتوقع حدوث الضرر بصورة مطلقة فان القصد الجنائي يعد منتفياً.

القصد الخاص : وقد عبر عنه المشرع بعبارة (قصد الغش)، اذ انه لايكفي انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الركن المادي وانما يجب ان تنصرف ارادة الجاني الى استعمال المحرر المزور

والاحتجاج به على انه محرر صحيح. نية الاستعمال هي التي تكسب التزوير خطورة تبرر العقاب عليه ، ومتى توافرت النية الخاصة توافر القصد الجاني . ولا عبرة بالباعث الذي دفع الجاني الى ارتكاب التزوير ولا بالغاية التي يسعى اليها فقد تكون الحصول على مغنم له او دفع ضرر عنه او ايقاع اذى بغيره ، اذ ان الباعث والغاية كلاهما يقع خارج دائرة القصد الجنائي ويكفي لتوافر القصد الخاص ان تكون لدى الجاني نية استعمال المحرر دون النظر فيما اذا كان قد استعملة فعلاً او لم يستعمل ذلك المحرر.

ركن الضرر

الضرر عنصر جوهري في جريمة تزوير المحررات ، فبانعدامه تنعدم الجريمة مثال ذلك من بصطنع ورقة بدين لمصلحته على شخص ليس له وجود ، فهذا لا يعتبر تزويراً لان تلك الورقة تنشأ معدومة ومن المستحيل ان يترتب عليها اي ضرر لاي انسان. والضرر على انواع :

١- الضرر الفعلي والضرر المحتمل: ويكون الضرر فعلياً اذا كان متحققاً اي واقعاً فعلاً، وهو لا يكون له وجود الا باستعمال المحرر فيما زور من اجله . اما الضرر المحتمل فهو الذي يكون تحققه في المستقبل امراً منتظراً وفقاً للمجرى العادي للامور . ولا يشترط القانون وقوع الضرر فعلاً بل يكتفي باحتمال وقوعه اذ قال (تغييراً من شأنه احداث ضرر) م(٢٨٦) عقوبات، سواء بالشخص الذي زور عليه المحرر او كان الضرر قد حل او كان من المحتمل ان يحل باي شخص اخر .

٢- الضرر المادي والضرر الادبي: ويكون الضرر مادياً اذا كان له كيان ملموس ، كتزور سند وين على شخص هو ليس حديثاً حقيقة للجاني . اما الضرر الادبي فهو ما يلحق المتضرر في شرفة او اعتباره كتزوير شكوى في حق شخص ووضع امضاء او بصمة ابهام مزورة عليها.

٣- الضرر العام والضرر الخاص : يكون الضرر عاماً اذا كان قد اصاب مصلحة المجتمع ولم يصب فرداً معيناً بذاته ، كتزوير وصل بسداد رسوم او ضرائب مستحقة للدولة . ويكون الضرر خاصاً اذا لحق بفرد معين بالذات... والعبرة بقيام الضرر او احتمال وقوعه هو بوقت ارتكاب التزوير ، فاذا وجد ان الضرر كان ، وقت ارتكاب التزوير، محتمل

الوقوع ولم يكن مستحيلاً وكانت اركان التزوير الاخرى متوافره في ذلك الوقت كان التزوير قائماً، ويستحق الفاعل العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن ان تحول دون تحقيق الضرر او تمتع احتمال وقوعه. ولم يضع القانون ضابطاً للضرر ، ولذلك فان التحقق من وجوده او احتمال وجوده او انتقائه مساله موضوعية متروك امر تقديرها المحكمة الموضوع التي يجب عليها ان توضع في حكمها توافر ركن الضرر.

تزوير المحررات الرسمية

المحرر الرسمي : هو المحرر الذي يحرره موظف عام او مكلف بخدمة عامة او ينسب صدوره موظف عام مختص بتحريره، او يحرره ذو الشأن ويقوم موظف عام او مكلف بخدمة عام باعطائة الصفة الرسمية كالتصديق او الختم او التأشير . ولكن ماالمقصود بالموظف العام والمكلف بخدمة عامة ؟

اولاً:الموظف العام: هو كل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام او مصلحة عامة وفي ضوء ما استقر عليه الفقه والقضاء يمكن اعتبار الشخص موظفاً عاماً يخضع لاحكام الوظيفة العامة اذا توافرت فيه ثلاثة عناصر اساسية هي:

١- ان يسهم في مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى بطريقة الاستقلال المباشر ، ويستوي ان يكون هذا المرفق مرفقاً عاماً ادارياً او اقتصادياً.

٢- ان يشتغل وظيفة دائمة وان يكون العمل الذي يقوم به او يؤديه عملاً مستمراً غير عارض.

٣- ان يكون اشغاله للوظيفة بالشروط والاوضاع المقرره قانوناً ، وبعكس ذلك لا يعتبر هذا الشخص موظفاً عاماً.

وتجدر الاشارة ان النظرة الجنائية للموظف تشمل النظره الادراية له دون ان تقف عندها ، بحيث يعتبر بعض الاشخاص موظفين في مفهوم القانون الجنائي في حين لا يشملهم تعريف الموظف في المفهوم الاداري.

ثانياً: المكلف بخدمة عامة :وهو حسب المفهوم الادراي له، كل شخص يقوم للدولة او احد اشخاص القانون العام خدمة مؤقتة بزمن محدد . الا ان المفهوم الجنائي اوسع فمن ثراءة ف(٢)

من م(١٩) من ق.ع.ع. يتضح لنا ان المشرع العراقي قد اعتبر فئات متعدده من الاشخاص خاضعين لاحكام قانون العقوبات رغم انهم لا يعتبرون من الموظفين العموميين وفقاً للمفهوم الاداري للموظف العام : والاشخاص هم:

١- رئيس الوزراء ونوابه والوزراء.

٢- اعفاء المجالس النيابية والادارية والبلدية.

٣- المحكمون والخبراء ووكلاء الدائنين(السنديكيين) والمضفون والحراس القضائيون .

٤- العاملون لدى الاشخاص المعنوية ذات المال المختلط.

٥- كل مكلف بخدمة عامة بامر او بغير الجر من غير ما ذكر .

ولافرق في اعتبار المحرر رسمياً مادام قد صدر عن الدولة سواء باعتبارها سلطة عامة او بصفتها مستقلة لمشروع خاضع لاحكام القانون الخاص. والعبره برسمية الورقة هي ان يكون محررها موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة مختصاً قانوناً بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصفة الرسمية. ويعد من قبيل المحرر الرسمي كل ورقة عرفيه بحسب الاصل متى تدخل الموظف العام في تحريرها فأشر عليها او ثبت فيها بيانات معينة.

ويمكن تصنيف المحررات الرسمية الى اربعة انواع:

١- محررات سياسية : وهي التي تصدر عن السلطة الدستورية، كالقوانين والمراسيم الجمهورية والاتفاقيات والمعاهدات.

٢- محررات قضائية: وهي التي تصدر عن السلطة القضائية ، كالاحكام الصادرة عن المحاكم المختصة .

٣- محررات ادارية : وهي جميع مايصد عن السلطات الادارية المختلفة وفروعها ، كاللوائح والقرارات الادارية وحوالات البريد وغيرها.

٤- محررات مدينة: كالعقود الرسمية التي تتطلب تصديق موظف مختص مثل عقود البيع او الرهن او الايجار ... ويحصل التغيير في هذه المحررات بتغيير البيانات التي يحررها الموظف المختص.

والتزوير يعد متوافراً سواء وقع من قبل الموظف المختص بتحرير المحرر عند تحريره له او بعد ذلك او وقع من اي شخص اي شخص اخر

عقوبة جريمة تزوير المحررات الرسمية

لم يفرق المشرع العراقي بين حالة ما اذا حصل التزوير من الموظف العام او المكلف بخدمة عامة اثناء تادية الوظيفة او فيما اذا حصل منه خارج حدود تادية الوظيفة ، او من شخص اخر . وقد جعل المشرع العراقي عقوبة التزوير في المحرر الرسمي اياً كانت صفة الجاني السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة (م/٢٨٩ق.ع.ع.) كما يعاقب بالسجن مدة لا تزيدعلى خمسة عشرة سنة كل من موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة اثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص اخر او بالانصاف بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبة او بغير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند اثباته (م/٢٩٠عقوبات).

كما يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بلحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات من صنع او حاز الات او الادوات او اشياء اخرى مما يستعمل تزوير المحررات بموجب المادة (٣٠٢)من ق.ع.ع. المعدلة بالقانون رقم (٩)لسنة ١٩٩٣، قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

تزوير المحررات العرفية (العادية)

المحرر العادي العرفي: هو كل محرر يعد رسمياً، فهو كل ورقة لا يحررها موظف مختص قانوناً بتحريرها. ويعتبر عرفياً حتى وان صدر عن موظف عام اذا كان غير مختص بتحريرها . وقد بين المشرع العراقي في معاملة التزوير في المحررات العرفية وذلك تبعاً لاهمية المحرر الذي يرتكب الجاني تزويراً فيه ، حيث جعل جريمة التزوير بالنسبة لبعضها من نوع الجنايات ، في حين جعل البعض الاخر فقط من نوع الجنح . والامثلة على المحرر العرفي كثيرة منها : الدفاتر التجارية ، العرائض ، الكمبيالات سندات الدين او المخالصة منه او اوراق الشركات الخاصة . ويعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر عرفي بقصد الغش باحدى الطرق التي حددها القانون ، تغييراً من شأنه احداثضرر بالمصلحة العامة او يشخص من الاشخاص.

عقوبات جريمة تزوير المحررات العرفية

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من ارتكب تزويراً في محرر عادي موجد او مثبت لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او محرر عادي يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية (م/٢٩٥ف(٢)) عقوبات . فهنا الجريمة من نوع الجنايات. أما اذا ارتكب التزوير في اي محرر عادي آخر فتكون العقوبة الحبس (م/٢٩٥ف(٢)) فهنا الجريمة من نوع الجنح.

وقد ذكر المشرع العراقي بعض انواع من المحررات العادي والعقوبات المفروضة عليها: حيث يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبين من كان مكلفاً قانوناً بان يمسك دفاترا واوراقاً خاضعة لرقابة السلطات العامة ، فدون فيها اموراً غير صحيحة او اغفل تدوين امور صحيحة فيها وكان من شأن ذلك خدع السلطات العامة وايقاعها في الغلط (م/٢٩٦). كما يعاقب بالحبس منه لا تزيد على سنتين او بغرامه لا تزيد على مائتي دينار كل طبيب او قابلة اعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم انها غير صحيحة في احد محتوياتها بشأن حمل او ولادة او مرض او عاهة او وفاة او غير ذلك مما يتصل بمهنته فاذا كانت الشهادة قد اعدت لتقدم الى القضاء او لتبرر الاعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس او الغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار (م/٢٩٧ف(١)) . اما اذا كان الطبيب او القابلة قد طلب او قبل او قبل او اخذ عطية او وعداً لاعطاء الشهادة او كان قد اعطاها نتيجة لتوصية او وساطة يعاقب هو ومن قدم او اعطى او وعد او تقدم بالتوصية او تدخل بالوساطة بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين(م/٢٩٧ف(٢)). ويعاقب بالعقوبات المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٢٩٧)، بحسب الاحوال ، كل من زور او اصطنع بنفسه او بواسطة غيره شهادة من قبيل ما ذكر في الفقرة (١).(م/٢٩٧ف(٢)).

استعمال المحررات المزورة

نصت المادة (٢٩٨) من ق.ع.ع. على انه " يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الاحوال من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره" يتضح من قراءة هذا النص ان المشرع العراقي قد جعل جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير حيث ذكرت

عبارة (من استعمل المحرر المزور) ويترتب على اعتبار جريمة في استعمال جريمة مستقلة عن جريمة التزوير اليتيميتن التاليتين:

١- ان مستعمل المحرر المزور يعاقب طبقاً لنص (٢٩٨) ولو يسهم في ارتكاب التزوير، ولايهم ان يكون فاعل التزوير مجهولاً او تكون الدعوى تجاهه قد انتقضت بسبب الوفاة او انقضاء المدة.

٢- اذا كان مستعمل المحرر المزور قد اسهم في التزوير فيكون مسؤولاً عن جريمتين ويجب الحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها استناداً الى المادة (١٤٢) عقوبات، وهذا هو تعدد الجرائم مع وحدة الغرض حيث ان جريمة التزوير هنا تكون مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة الاستعمال.

اركان جريمة استعمال المحررات المزورة

الركن المادي في الجريمة

وهو استعمال محرر مزور ، ولم يبين القانون معنى الاستعمال . والاستعمال هو استخدام المحرر المزور فيما اعدله . والعبرة بالاحتجاج بالمحرر المزور وليس بتقديمه ، ولذلك فمن المتصور ان يكون مستعمل الورقة غير من قدمها . الا انه لكي يتحقق الاستعمال يجب تقديم المحرر فعلاً فجرد الاشارة اليه او الى وجوده دون تقديمه فعلاً لا يكفي لتحقق جريمة الاستعمال. ويستوي في جريمة استعمال المحرر المزور ان يستخدم الجاني الاصل المزور نفسه او الصورة المطابقة له . ولا يحول دون قيام الجريمة وتمامها عدم وصول الجاني الذي تمسك بالمحرر المزور الى غرضه او مسعاه من وراء هذا الفعل ... ويجب الاشارة الى ان قد تختلف نية المزور عن نية مستخدم المحرر، فلم يربط المشرع بين المزور ونية المستعمل ، حيث يجمع بينهما فقط صلاحية المحرر المزور لان يُستخدم لبلوغ الهدف الذي اراده المزور والهدف الذي اراده المستعمل.

ومن البديهي ان التمسك بالمحرر يتطلب ان يكون ذلك المحرر قد غيرت فيه الحقيقة باحدىطرق التزوير المادي او المعنوي التي حددها القانون.

الركن المعنوي في الجريمة (القصد الجنائي)

انجريمة استعمال المحرر المزور جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي وهو علم الجاني انه يستخدم ورقة او محرراً مزوراً واتجاه ارادته الى استخدامه والمشك او الاحتجاج به على انه محرر صحيح ، وبعكس ذلك يعتبر القصد الجنائي منتفياً . اما اذا كان مستعمل المحرر هو الشخص الذي زوره ذاته فهذا يؤكد بانه على علم اكيد بتزوير ذلك المحرر . والعبرة هنا بالعلم بان المحرر ضرورة ولا اهمية للبواعث او الغايات.

عقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة

ان عقوبة جريمة استعمال محرر رسمي مزور نفس العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحرر الرسمي . كما ان عقوبة جريمة استعمال محرر مزور هي نفس العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحرر العرفي حسب نص م(٢٩٨) عقوبات . وقد تكلمنا عن هذه العقوبات فيما تقدم.